

Distr.: General
7 October 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

١٥/٤٢ - الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يكرر التأكيد على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وأن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-17153(A)



* 1 9 1 7 1 5 3 *

وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي^(١)، وإذ يلاحظ باهتمام تقارير المفوضية عن هذا الموضوع، وإذ يشير إلى حلقة عمل الخبراء بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي عقدتها المفوضية في ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨،

وإذ يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمها، وكذا بالمساهمات في تعزيز وحماية الحق في الخصوصية التي قدمها مكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً باستراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي وتقاريره المعنون "عصر الترابط الرقمي" الذي قدمه إلى الأمين العام في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ يلاحظ اعتماد اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى المبادئ المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ١٦ (١٩٨٨) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الخصوصية، والتوصيات الواردة فيه بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ بالبيانات المخزنة لدى السلطات العامة والمؤسسات التجارية ومعالجتها واستعمالها، وإذ يلاحظ أيضاً في الوقت نفسه ما تحقق من قفزات تكنولوجية واسعة منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى التعاطي مع الحق في الخصوصية بالنظر إلى تحديات العصر الرقمي،

وإذ يؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من هذا التدخل، وإذ يسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبأن هذه الممارسة ركن من أركان المجتمع الديمقراطي،

وإذ يسلم بأن الحق في الخصوصية يمكن أن يتيح للفرد التمتع بحقوق أخرى وتنمية شخصيته وهويته بحرية وتعزيز قدرته على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس الحق في الخصوصية قد تؤثر في التمتع بحقوق إنسان أخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد شجعت مجلس حقوق الإنسان، في قرارها ١٧٩/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على أن يُبقي النقاش قيد نظره الفعلي، ودعت جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة مناقشة الطرق التي تؤثر بها التكنولوجيات التمييزية واتخاذ القرارات آلياً والتعلم الآلي، التي يُطلق عليها أحياناً اسم الذكاء الاصطناعي، من دون ضمانات

سليمة، في التمتع بالحق في الخصوصية، بغرض توضيح المبادئ والمعايير القائمة وتحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز الحق في الخصوصية وحمايته،

وإذ يقر بأن مناقشة الحق في الخصوصية ينبغي أن تستند إلى الالتزامات القانونية الدولية والمحلية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والالتزامات ذات الصلة، ولا ينبغي أن تفسح المجال للتدخل بلا مبرر في حقوق الإنسان الخاصة بأي فرد،

وإذ يسلم بالحاجة إلى الاستمرار، استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، في مناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والضمانات الإجرائية والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة وتأثير المراقبة في الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، فضلاً عن الحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف، والقانونية، والشرعية، والضرورة، والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ يلاحظ أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكّن الأفراد في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات ومؤسسات الأعمال والأفراد على القيام بمهام المراقبة والقرصنة والاعتراض وجمع البيانات، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، وهي بالتالي مصدر قلق متزايد،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من شأنها أن تؤثر على جميع الأفراد، مع تأثير خاص على النساء، وكذلك على الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الضعفاء والمهمشين،

وإذ يسلم بالحاجة إلى أن تدرك الحكومات، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والأوساط التقنية والأكاديمية، وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة ما للتغير التكنولوجي السريع من أثر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما يتيح من فرص وما يطرحه من تحديات في هذا الصدد، فضلاً عن قدرته على تيسير الجهود وتسريع التقدم الإنساني وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يلاحظ أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويمكن أيضاً أن تكون له آثار بعيدة المدى على الصعيد العالمي من شأنها أن تحدث تحولاً في الحكومات والمجتمعات والقطاعات الاقتصادية وعالم العمل، بما في ذلك فيما يتعلق بالحق في الخصوصية،

وإذ يسلم بأن الذكاء الاصطناعي، على الرغم من آثاره الإيجابية، فإن استخدامه القائم على تجهيز كميات كبيرة من البيانات التي تكون في كثير من الأحيان مرتبطة بالبيانات الشخصية، بما فيها تلك المتعلقة بسلوك الشخص، وعلاقاته الاجتماعية، وأفضلياته الخاصة، وهويته، يمكن أن يشكل خطراً كبيراً على الحق في الخصوصية، لا سيما عندما يُستخدم لتحديد هوية الأفراد أو تتبعهم أو تمييزهم أو التعرف على ملامح وجوههم أو التنبؤ بسلوكهم أو تصنيفهم،

وإذ يلاحظ أن استخدام الذكاء الاصطناعي دون ضمانات كافية يمكن أن ينطوي على خطر تعزيز التمييز، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الهيكلية،

وإذ يُقر بأن البيانات الوصفية قد تكون لها فوائد، ولكن أنواعاً معينة منها يمكن، عند تجميعها، أن تكشف معلومات شخصية لا تقل حساسية عن محتوى الاتصالات نفسه، كما يمكن أن تعطي لمحة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وأفضلياته الخاصة وهويته،

وإذ يلاحظ بقلق أن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية باستخدام تكنولوجيات التنميط الفردي وصنع القرار آلياً والتعلم الآلي دون ضمانات كافية يمكن أن يؤدي إلى التمييز أو إلى قرارات يكون لها فيما عدا ذلك قدرة التأثير على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يدرك الحاجة إلى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق تصميم هذه التكنولوجيات وتطويرها ونشرها وتقييمها وتنظيم استعمالها، وإلى كفالة خضوعها لضمانات ورقابة كافية،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الأفراد لا يعطون في أحيان كثيرة موافقتهم الصريحة بحرية وعن بينة على جمع بياناتهم وتجهيزها وتخزينها أو على إعادة استعمال بياناتهم الشخصية أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة، و/أو لا يستطيعون فعل ذلك، لأن عمليات جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزها واستعمالها وتخزينها وتداولها، زادت كثيراً في العصر الرقمي،

وإذ يشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، أو جمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، أو قرصنة واستخدام التكنولوجيات البيومترية على نحو غير قانوني أو تعسفي، باعتبارها أعمالاً على درجة عالية من التقدم، إنما تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تنال من حقوق إنسان أخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عند الاضطلاع بها خارج إقليم الدولة أو على نطاق واسع،

وإذ يشدد أيضاً على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالات الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تتبادل البيانات التي تُجمع عبر وسائل منها اتفاقات تبادل المعلومات أو عندما توفر بشكل آخر إمكانية الاطلاع عليها، وعندما تطلب الإفصاح عن بيانات شخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك المؤسسات التجارية،

وإذ يلاحظ تزايد جمع المعلومات البيومترية الحساسة من الأفراد، وإذ يشدد على وجوب احترام الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى ضرورة احترام المؤسسات التجارية للحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان عند قيامها بجمع المعلومات البيومترية وتجهيزها وتبادلها وتخزينها، بسبل منها اعتماد سياسات وضمانات لحماية البيانات،

وإذ يلاحظ أيضاً أن على الدول أن تكفل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من أن منع وقمع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مصلحة عامة ذات أهمية كبيرة، وعلى الرغم من أن الشواغل المتعلقة بالأمن العام يمكن أن تبرر جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة،

وإذ يشدد على أن الحلول التقنية التي تؤمن سرية الاتصالات الرقمية وتحميها، بما في ذلك تدابير التشفير وإخفاء الهوية وكنمان الهوية، يمكن أن تكتسي أهمية في العصر الرقمي لكفالة التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية التعبير وفي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإذ يسلم بأن على الدول أن تمتنع عن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية والتعسفية،

١- يؤكد من جديد الحق في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- يشير إلى أن على الدول أن تحرص على أن يكون أي تدخل في الحق في الخصوصية متسقاً مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب؛

٣- يسلم بطابع الإنترنت العالمي والمفتوح وبالتقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٤- يؤكد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً في الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٥- يقر بأن استخدام ونشر وزيادة تطوير التكنولوجيات الجديدة والناشئة، مثل الذكاء الاصطناعي، أمور يمكن أن تؤثر على التمتع بالحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، وأن المخاطر التي يتعرض لها الحق في الخصوصية يمكن، بل ينبغي، التقليل منها إلى أدنى حد من خلال اعتماد لوائح ملائمة أو غيرها من الآليات المناسبة، بسبل منها مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان في تصميم وتطوير ونشر التكنولوجيات الجديدة والناشئة، مثل الذكاء الاصطناعي، بضمان الاعتماد على هياكل أساسية للبيانات سليمة وآمنة وعالية الجودة وعن طريق وضع آليات تدقيق تركز على مراعاة الإنسان، فضلاً عن آليات للانتصاف؛

٦- يهيب بجميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛
(ب) أن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حدٍّ للانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات والتجاوزات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر، بانتظام، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات، بما في ذلك المراقبة على نطاق واسع واعتراض البيانات الشخصية وجمعها، وكذلك تلك المتعلقة باستخدام التنميط واتخاذ القرارات آلياً والتعلم الآلي والتكنولوجيات البيومترية، بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تضمن في سياق كل التدابير التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتي تمس بالحق في الخصوصية اتساق هذه التدابير مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وتوافقها مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي؛

(هـ) أن تنشئ آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط الاستقلالية والفعالية والنزاهة وتكون مزودة بموارد كافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تتعهد ما هو قائم من تلك الآليات؛

(و) أن تسن تشريعات ملائمة أو تحافظ على هذه التشريعات وتنفذها، بما تتضمنه من جزاءات وسبل انتصاف فعالة، وما توفره للأفراد من حماية من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، وتحديدًا تلك الناجمة عن إقدام الأفراد والحكومات ومؤسسات الأعمال ومنظمات القطاع الخاص على جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بطريقة غير قانونية أو تعسفية؛

(ز) أن تنظر في اعتماد أو مراجعة التشريعات أو الأنظمة أو السياسات لضمان أن تُدمج المؤسسات التجارية الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة إدماجاً كاملاً في تصميم التكنولوجيات وتطويرها ونشرها وتقييمها، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وأن تتيح للأشخاص الذين قد تكون حقوقهم انتهكت أو ارتكبت تجاوزات بحقهم إمكانية الحصول على سبل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر وضمانات عدم التكرار؛

(ح) أن تمضي، في هذا الصدد، في وضع أو تنفيذ تدابير وقائية وسبل انتصاف من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر في جميع الأفراد، بما في ذلك الحالات التي لها تداعيات خاصة على النساء والأطفال والأشخاص الضعفاء أو الفئات المهمشة؛

(ط) أن تشجع التعليم الجيد وتبني فرص التعليم مدى الحياة للجميع لدعم أمور من جملتها محو الأمية الرقمية واكتساب المهارات التقنية اللازمة لحماية خصوصيتهم بفعالية؛

(ي) أن تمتنع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية بطريقة تعسفية أو غير قانونية، وأن تحمي الأفراد من الضرر، بما في ذلك الضرر الذي تسببه المؤسسات التجارية من خلال جمع البيانات وتجهيزها وتخزينها وتبادلها ومن خلال التمييز، واستخدام العمليات المؤتمتة والتعلم الآلي؛

(ك) أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين المؤسسات التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بطلب سلطات الدولة الاطلاع على بيانات المستخدمين الخواص ومعلوماتهم؛

(ل) أن تضع تشريعات وتدابير وقائية ووسائل انتصاف لمعالجة الضرر الناجم عن تجهيز البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة صريحة يعطيها الفرد بحرية وعن بينة، أو أن تحافظ على التشريعات والتدابير ووسائل الانتصاف القائمة؛

(م) أن تتخذ تدابير ملائمة لضمان أن تراعى في تصميم برامج الهوية الرقمية أو البيومترية أو تنفيذها أو تشغيلها الضمانات القانونية والتقنية المناسبة القائمة وفي امثال كامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٧- يشجع جميع الدول على تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٨- يشجع جميع المؤسسات التجارية، ولا سيما المؤسسات التجارية التي تقوم بجمع البيانات وتخزينها واستعمالها وتبادلها وتجهيزها، على:

(أ) أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ب) أن تبلغ المستخدمين بما يمكن أن يمس بحقوقهم في الخصوصية من جمع لبياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تحقق الشفافية وتضع سياسات تسمح بالموافقة المستنيرة للمستخدمين، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنفذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لكفالة تجهيز البيانات على نحو قانوني، وأن تكفل أن هذا التجهيز ضروري فيما يتعلق بأغراض التجهيز، وأن مشروعية هذه الأغراض، فضلاً عن دقة التجهيز ونزاهته وسريته، مضمونة؛

(د) أن تكفل أن بإمكان الأفراد الوصول إلى بياناتهم، وإمكانية تعديل البيانات وتصحيحها وتحديثها وحذفها، ولا سيما إذا كانت البيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، أو إذا حُصِل عليها بصورة غير قانونية؛

(هـ) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرارات آلياً والتعلم الآلي وتشغيلها وتقييمها وتنظيمها، وأن تقدم تعويضاً على تجاوزات حقوق الإنسان التي تسببت فيها أو أسهمت فيها؛

(و) أن تضع ضمانات كافية للسعي إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعملها أو منتجاتها أو خدماتها، بما في ذلك عند الضرورة من خلال شروط تعاقدية، والإسراع بإبلاغ هيئات الرقابة المحلية أو الإقليمية أو الدولية ذات الصلة بالتجاوزات أو الانتهاكات عند اكتشاف إساءة استخدام منتجاتها وخدماتها؛

٩- يشجع المؤسسات التجارية على السعي إلى إيجاد حلول تقنية تمكينية لتأمين سرية الاتصالات الرقمية وحمايتها، الأمر الذي يمكن أن يشمل تدابير التشفير وحجب الهوية، وبهيب بالدول إلى عدم التدخل في استخدام هذه الحلول التقنية، مع امتثال أي قيود تفرض في هذا المجال لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٠- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، قبل الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء مدتها يوم واحد لمناقشة الطريقة التي يمكن بها للدكاء الاصطناعي، بما في ذلك تكنولوجيات التنميط وصنع القرار آلياً والتعلم

الآلي، أن يؤثر، في غياب ضمانات مناسبة، على التمتع بالحق في الخصوصية، وأن تعد تقريراً مواضيعياً عن المسألة وتقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين؛

١١- يشجع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات التجارية والمجتمع التقني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المشاركة بنشاط في حلقة عمل الخبراء؛

١٢- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٩

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتمد بدون تصويت.]